

# اللائحة القانونية

بشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء



قرار رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم ( ٥٥ )

الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٧

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- على قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ والمعتمد من السيد الدكتور الوزير بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرر

مادة (١): اعتمد السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتجددة اللائحة الخاصة بالأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة للعمل بها اعتباراً

من ٢٠١٨/٢/٤ .

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من السيد الوزير .

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر لسوقي مصطفى



## اللائحة الخاصة بالمحامين

## الباب الأول

## أحكام عامة

## مادة ( ١ )

" تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة ، كما تسري عليهم لائحة نظام العاملين بالشركة ، وأحكام قانون العمل رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة " .

## مادة ( ٢ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعان المحددة قريبا :

مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة
السلطة المختصة	رئيس مجلس إدارة الشركة
الوظائف الفنية	الوظائف الفنية في الإدارات القانونية من وظيفة محام لها فوقها
العضو الفني	كل من يشغل وظيفة فنية واردة بجدول الوظائف الفنية
القطاع القانوني	القطاع القانوني الذي يتكون من أكثر من إدارة قانونية عامة وفقاً لمقتضيات العمل بالشركة .
قطاع التفتيش الفني	القطاع المعنى بالتفتيش على الأعمال القانونية والإدارية التي يباشرها الأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية .
اللجنة العليا للإدارات القانونية	هي اللجنة المعنية بكافة الشئون الوظيفية للأعضاء الفنيين بالإدارات القانونية الخاضعين لأحكام هذه اللائحة .

## مادة ( ٣ )

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متصفاً لأحكام هذه اللائحة .

## مادة ( ٤ )

لا يترتب على تطبيق أحكام هذه اللائحة الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة في قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة .

## مادة ( ٥ )

يكون الهيكل التنظيمي للقطاع القانوني بالشركة القابضة والشركات التابعة لها شاملاً لجميع وظائف أعضاء الإدارة القانونية الذين يعملون في المركز الرئيسي والوحدات والأقسام والفروع التابعة لها ، ويتكون الهيكل من عدد كاف من الوظائف لمباشرة جميع الاختصاصات القانونية ، ويتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة .



Handwritten signature or mark at the bottom center of the page.

## الباب الثاني

### في التعيين والترقية

#### مادة ( ٦ )

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالقطاعات القانونية مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة .
- وأن يكون مقيداً بجدول المحامين ، والا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول مع حساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين ومراعاة أحكام نص المادة (١٠) .

#### مادة ( ٧ )

- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:-

- محام : القيد ببقائه المحامين.
- محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة سنة أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .
- مدير إدارة قانونية : القيد أمام محاكم الاستئناف وإنقضاء ثلاث عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة
- مدير عام إدارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء سبعة عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة
- رئيس قطاع قانوني : القيد أمام محكمة النقض وإنقضاء ثمانية عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة .

#### مادة ( ٨ )

- تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذه اللائحة على الوجه الآتي :-
- ١- محام وتعدل الدرجة الثالثة .
- ٢- محام ممتاز وتعدل الدرجة الثانية .
- ٣- مدير إدارة قانونية وتعدل الدرجة الأولى .
- ٤- مدير عام إدارة قانونية وتعدل درجة مدير عام .
- ٥- رئيس قطاع قانوني وتعدل الدرجة العالية .

#### مادة ( ٩ )

- لا يجوز نقل أو ندب أو إعاره مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية و إذا قدم عن عضو الإدارة القانونية تقريران متتاليين بمرتبة متوسط يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لنقله إلى وظيفة أخرى داخل القطاع القانوني تناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .
- أما إذا قدم عنه تقريران متتاليين بمرتبة ضعيف يعرض أمره على اللجنة العليا للإدارات القانونية لتقرير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى خارج القطاع القانوني أو فصله من الخدمة بعد العرض على السلطة المختصة .





يُنسب أو يُشار بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مع مكاتب من السادة ضاحي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة للعمل بقطاع التفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر.

### الباب الثالث

### في اختصاصات الإدارات القانونية

### مادة ( ١١ )

تتولى الإدارة القانونية ممارسة الاختصاصات التالية:

أولاً : المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام.

ثانياً : فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات ، التي تحال إليها من السلطة المختصة.

ثالثاً : إعداد مشروعات العقود وإبداء الآراء القانونية في المسائل التي تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

رابعاً : إعداد مشروعات النظم الأساسية واللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية.

خامساً : معاونة رئيس مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

سادساً : الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من رئيس مجلس الإدارة .

سابعاً : كما تختص الإدارة القانونية بشركات التوزيع والشركة المصرية لنقل الكهرباء بإجراء المصالحات اللازمة في المحاضر التي يتم تحريرها بمعرفة مأمور الضبط القضائي عن الجرائم الواردة بالقانون رقم ( ٨٧ ) لسنة ٢٠١٥ وللإدارة القانونية بالشركة الإدعاء مدنياً عن الأضرار التي لحقت الشركة من جراء هذه الأفعال .


ثامناً : يكون مباشرة الأعمال السابقة وفقاً للقوانين المنظمة لها وما تقتضيه أصول مهنة المحاماة ووفقاً للقواعد التي تصدرها اللجنة العليا للإدارات القانونية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .

### مادة ( ١٢ )

يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة تكليف القطاع القانوني بالشركة القابضة بالإضافة للاختصاصات المبينة في المادة السابقة بمباشرة بعض اختصاصات القطاع القانوني لأي من الشركات التابعة ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة بناء على اقتراح القطاع القانوني بما التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها أو طبيعتها الخاصة .

### مادة ( ١٣ )

على رئيس وأعضاء القطاع القانوني متابعة صدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الشركة أو بشئون العاملين فيها وتصنيفها وتبويبها وإصدار التفسيرات المبينة لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنية بذلك وعليها إمساك مجموعات الأحكام والدعاوى والتفسيرات ومتابعة ما يجد منها .



مادة ( ١٤ )

- يجب علي الإدارة القانونية بالشركة القابضة والشركات التابعة إخطار قطاع التفتيش الفني بصورة من الإراء القانونية التي تصدرها في المسائل ذات الطابع العام التي يترتب عليها تحميل موازنة الشركة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها .

مادة ( ١٥ )

- يجوز دعوة رئيس القطاع القانوني أو من ينوب عنه لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي القانوني أو لتقديم الإيضاحات القانونية اللازمة في المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت محدود في المداولات.

مادة ( ١٦ )

- تمارس الإدارات القانونية اختصاصاتها الفنية في استقلال فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بهذه الاختصاصات .  
- ولا يخضع مديري وأعضاء هذه الإدارات في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولا يخل ذلك بسلطة كلا من رئيس مجلس إدارة الشركة المنشأ بما الإدارة القانونية ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة في الإشراف والمتابعة لسرعة إنجاز الأعمال الخالة إليها وفي تقرير استمرار السير في الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقاً للقواعد المقررة.

مادة ( ١٧ )


- يقوم رئيس القطاع القانوني بالإشراف على جميع أعمال الإدارات القانونية التابعة له من الناحية الفنية والإدارية والكتابية .  
- كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وتوزيع العمل عليهم ويراعي في توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفائته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة في جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته.

مادة ( ١٨ )

- يصدر رئيس القطاع القانوني التعليمات والمنشورات والأوامر الإدارية الخاصة بتنظيم القيد بالسجلات والدفاتر ورقياً والكروياً اللازمة لحسن سير العمل في القطاع وفقاً لمتعضيات العمل وعلى ضوء التوجيهات والكتب الدورية والنشرات التي ترد إليه من اللجنة العليا لشئون الإدارات القانونية وعليه أن يشرف بنفسه على إعداد الإحصاءات والبيانات التي تطلب من القطاع القانوني في هذا الشأن.

مادة ( ١٩ )

- يعرض رئيس القطاع القانوني على رئيس مجلس الإدارة الاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو ترك الخصومة فيها أو التنازل عنها أو بالظن في الأحكام من عدمه وترشيح المحكمين وإبلاغ النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهات الرقابية بحسب الأحوال بالجرائم أو المخالفات التي تتكشف من خلال عمل القطاع القانوني ، وذلك كله بملذورات مسببة .



الشركة القابضة لكهرباء مصر

مجلس الإدارة

" القرارات "

الصادرة في المسائل التي تضمنها جدول

أعمال الجلسة الأولى

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣

القرار

الموضوع

رقم  
المذكرة

م

بشأن مضمونه مذكرة السيد الأستاذ / المستشار القانوني للوزير من ملاحظات حال مراجعته لللائحة الخاصة بالمحامين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة

وافق المجلس على حذف البند رقم (١) من المادة (٢٩) من اللائحة الخاصة بالمحامين والخاص بتمثيل الشركة المصرية لنقل الكهرباء ضمن اللجنة العليا للإدارات القانونية ، مع تعديل البند رقم (١) من ذات المادة ليكون إثنين من السادة المحامين بإحدى الهيئات أو الجهات القضائية كما وافق المجلس على إضافة مادة جديدة تحت رقم (٣٠) تجرى عبارتها كالآتي :-

" يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من السيد الدكتور مهندس / وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، على أن تستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية المتعلقة بالمحامين متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل بهذه اللائحة ، كما تستمر إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وكذلك لجنة الإدارات القانونية بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة في نظر الأعمال المحالة والمعروضة عليها متى كانت قد احيلت إليها قبل العمل بهذه اللائحة " .

رئيس مجلس الإدارة

( مهندس / جابر نسوقى مصطفى إبراهيم )

رئيسة لقطاع الأعمال القانونية بوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

المستشار القانوني للوزير

يعتمد

" وزير الكهرباء والطاقة المتجددة "

٢٠١٨ / ١ / ٢٣

( دكتور / محمد شاكر المرقبى )

المستشار القانوني

( معتر كامل مرسى )

